نون – البلاغ رقم ١٠٩٩/٢٠٠٢، مارين ضد إسبانيا
(القرار الذي اعتمد في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)*

المقدم من: السيدة كتالينا مارين كونتريراس (يمثلها محام)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ البلاغ: ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الحق في الحصول على تعويض بعد وفاة شخص في حادث سيارة

المسائل الإجرائية: عدم قبول البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

المسائل الموضوعية: تقييم المحاكم المحلية للوقائع والأدلة

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ١٤؛ المادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحبة البلاغ هي السيدة كتالينا مارين كونتريراس، وهي مواطنة إسبانية تدعي أنها ضحية انتهاك إسبانيا للفقرة ١ من المادة ١٤ وللمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلها محام هو السيد خوسيه لويس مازون كوستا.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الوقائع كما قدمتها صاحبة البلاغ

٢-١ تعـــرَّض زوج صـــاحبة البلاغ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢ لحادث سيارة أودى بحياته وكان هو المسؤول الرئيسي عن وقوعه حيث انحرف بسيارته إلى يسار الطريق واصطدم اصطداماً رأسياً بمركبة أخرى كان يسوقها السيد سانتشيز غيا. وأدلى سائق كان يتبع السيارة التي سببت الحادث على مسافة كيلومتر واحد تقريباً بشهادته قـــائلاً إن السيارة المسؤولة عن الحادث كانت تنحرف من وقت إلى آخر وتتجاوز خط الوسط وأنها انحرفت في وقـــت مـــن الأوقـــات إلى يسار الطريق تماماً. وتفيد صاحبة البلاغ بأن السيد سانتشيز غيا كان مسؤولاً هو الآخر عن الاصطدام لأنه لم ينتبه رغم استقامة الطريق ووضوح الرؤية إلى مجيء سيارة في اتجاه عكسي تتعرج على عرض الطريق.

٢-٢ ورفعـــت صـــاحبة البلاغ دعوى إلى محكمة كارافاكا دي لاكروز ضد شركة التأمين التي كان السيد سانتشـــيز غـــيا مؤمناً لديها لطلب الحصول على تعويض عن وفاة زوجها. ورفضت المحكمة طلبها. واستأنفت الدعـــوى أمام المحكمة الإقليمية في مورسيا التي رفضت طلبها أيضاً. واتجهت بعد ذلك إلى المحكمة العليا لطلب إثـــبات وجود خطأ قضائي. ورفضت المحكمة استئنافها معتبرة أن ليس هناك ما يدعو إلى استئناف الدعوى على أســـاس خطأ قضائي عندما تكون الحجة الوحيدة، كما في القضية المرفوعة إليها، هي عدم موافقة الطرف على تقييم الأدلة من جانب المحاكم المختصة لدى ممارستها لسلطاتها القضائية. وأخيراً رفعت صاحبة البلاغ دعوى تظلم أمام المحكمة الدستورية متمسكة بوقوع خطأ قضائي ورفضت هذه المحكمة الدعوى بدورها.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن رفض منحها تعويض عن وفاة زوجها يشكل انتهاكاً للحق في المساواة المكرس في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد وذلك لسببين. أولاً أن قضيتها شبيهة إلى حد كبير بقضايا أخرى وقع فيها شكل من أشكال الخطأ وإن يكن بسيطاً للغاية، من طرف السائق الآخر المتورط في الحادث، ومُنح فيها التعويض للمسؤول الرئيسي عـــن الحـــادث تطبـــيقاً للفقرة ٢ من المادة الأولى من قانون استخدام وسير المركبات المزودة بمحرك. ثانياً، أن السوابق القضائية للمحكمة العليا هي سوابق حصرية فيما يتعلق بالأخطاء القضائية، وهو ما كان لـــه وقع سلبي عليها.

٣-٢ وتضـــيف صاحبة البلاغ أن الحق في تقابل الخصوم، الذي تكفله الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، قد انتهك لأن المحكمة الإقليمية قد قدمت، في دعوى الاستئناف، حججاً لم تكن موضع دراسة ولا موضع مناقشة. وبالإضافة إلى ذلك، وخلال الإجراءات التي كانت مرفوعة أمام المحكمة العليا، لم تتمكن من الرد أو التعليق على تقارير السلطات القضائية المعنية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية وتعليقات صاحبة البلاغ

٤-١ اعترضـــت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ في رد قدمته بتاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ذكرت مرة أخرى أن البلاغ غير مقبول، وأنه لم يحدث انتهاك للعهد.

٤-٢ وفـــيما يـــتعلق بمسألة انتهاك الحق في المساواة المكرس في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد تشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ لا تدّعي وجود أي تفاوت في المعاملة سواء كان تعسفياً أو غير معقول وتصر على

رواية الأحداث من منظورها الشخصي. وفيما يتعلق بانتهاك الحق في مقابلة الخصوم، تشير الدولة الطرف إلى أن الوقائع أو الظروف المذكورة في قرار المحكمة الإقليمية كانت مدرجة من قبل في التقارير الفنية المشمولة في الملف المرفوع إلى محكمة الدرجة الأولى. وبالإضافة إلى ذلك، لم يقدم هذا الادعاء إلى السلطات المحلية ويجب بالتالي اعتباره غير مقبول عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن سبب تقديم البلاغ هو عدم قبول صاحبة البلاغ للتقييم الذي أجرته السلطات القضائية للأدلة المقدمة. ولكنها لم تثبت أن الإجراءات القضائية كانت تعسفية أو أنها وصل إلى حد إنكار العدالة، وبناء عليه تعتبر الشكوى التي رفعتها إساءة استعمال صريحة لحق تقديم البلاغات.

٥- وردت صاحبة البلاغ على ذلك بتاريخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ مكررة الحجج التي كانت قد قدمتها في رسالتها الأولى ومضيفة أنه علاوة على انتهاك أحكام العهد المشار إليها من قبل، فقد انتهكت حقوقها المضمونة في المادة ٢٦ من العهد مقترنة بالمادة ٢.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في شكوى مقدمة في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تبت وفقاً للمادة ٩٧ من نظامها الداخلي في ما إذا كان البلاغ المعني مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ ولقد تأكدت اللجنة، حسب ما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة فعلية من طرف هيئة أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد مقترنة بالمادة ٢، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ تتعلق في الواقع بتقييم المحاكم الإسبانية للوقائع والأدلة المقدمة. وتشير إلى سوابقها القضائية وتؤكد من جديد أن مسؤولية النظر في الوقائع والأدلة أو تقييمها تقع عادة على عاتق السلطات القضائية التابعة للدولة باستثناء الحالات التي يثبت فيها أن المحاكمة أو تقييم الوقائع والأدلة جرت بصورة تعسفية أو وصلت إلى حد إنكار العدالة. وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تدعم شكواها بالأدلة الكافية لإثبات أن الإجراءات كانت تعسفية في الحالة الراهنة أو أنها وصلت إلى حد إنكار العدالة، وترى من ثم أنه ينبغي الإعلان عن عدم قبول البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وتقرر اللجنة بناء عليه:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار للدولة الطرف ولصاحبة البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والعربية والصينية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]